

وزارة الصحة

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠٢١

بشأن الاشتراطات الصحية الواجب تطبيقها عند إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه، وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية، وعلى توصيات الفريق الوطني للتصدي لفيروس كورونا المستجد، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجب ألا يزيد عدد المدعوين في حال إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة، سواء المفتوحة أو المغلقة، على ثلاثين شخصاً بخلاف أفراد الأسرة والمقيمين معهم من خدم المنازل ومن في حكمهم، وذلك شريطة الالتزام بالاشتراطات الصحية الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار.

المادة الثانية

- يجب في حال إقامة احتفال أو تجمع عائلي الالتزام بالاشتراطات الصحية الآتية:
- ١- ألا يتجاوز عدد الجالسين على الطاولة الواحدة أو السفرة الواحدة على ٦ أفراد.
 - ٢- ترك مسافة مترين بين كل فرد وآخر.
 - ٣- لا يجوز بأي حال إقامة البوفيهات.
 - ٤- ارتداء الكمادات طوال الوقت فيما عدا وقت الجلوس على طاولة الطعام.
 - ٥- الالتزام بتطهير الأسطح بصورة دورية مع التركيز على الأماكن التي يكثر فيها احتمالية التلامس مثل مقابض الأبواب وطاولات الطعام ومساند المقاعد.

- ٦- الحرص على تطهير دورات المياه بصورة دورية.
- ٧- أن يتم توزيع مطهرات اليدين ووضعها في أماكن بارزة.
- ٨- تنبيه أفراد العائلة بعدم الحضور في حال ظهور أعراض إلى أن يتم رصد الحالات.
- ٩- في حال ظهور أي حالة إصابة في الاحتفال أو التجمع، يجب التواصل مع إدارة الصحة العامة للقيام بعملية تتبع المخالطين وفحصهم.

المادة الثالثة

يُعاقب كل من يُخالف أحكام هذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الرابعة

على الوكيل الوزارة والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ
الموافق: ٤ فبراير ٢٠٢١م